العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على الذمي ومثل العبد الامة وكلا
يطاها لان الامة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها السيد مثلا كالمستعا
رة والمرهونة ونحوهما **وفي وقف كالقلم تردد** **يعني** ان
المسلم كان عالما او تقرأ اهل ذمي وقف اعلام لا جيد ترده فاصل التردد في
يقول بالجواز للحنفية ونحوها اذا وقفه للسلم لا انها تكول افضل
منها ونزل رد بدل ما انتفع به منزلة دوام العين وهذا في المدونة
وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في
استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه **وحمل التردد ان وقف**
لينتفع به ويرد بدله **واما** على انه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل
اتفاقا ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير
والدراهم كما يعلم من كلام الشامل فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول
بالكراهة بقيل والقول بالمنع اضعفا اقوال **وسبيل** النص من المؤلف
في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف **على اهل التملك** يشير بهذا الى
ان الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون اهلا للتملك حكما كالمسجد او
حسا كالادمي **وكذا قال** ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة
الحبس له او فيه اه **بقوله** على اهل التملك هو الموقوف عليه وهو
الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك
وهي صحيحة بتقدير اي على اهل التمليك له **وكلام** المؤلف يشمل الموجود وا
لمعدوم كالاعقاب **ويشمل** العاقل وغيره والمسلم والكافر **فقوله كمن**
سيولد مثال للمعدوم اذ هو يدخل في ثلاثة احوال اذ لم يتصف اليك حال الوقف
لا لكن الوقف عليه لازم قبل الولادة فان قلت لزم لا ان كلامه في الصحة **ومن**

عطف على مدخول الكاف اي وهو من الامثلة والحبس صحيح فاعاد امثلة وكذ
الك يصح الوقف على الذمي في رباطه او اجنبيا لان الوقف عليه صدقة
وفي الصدقة عليه اجر وكذلك يصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما
عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا اعم من ان يكون له ذمة كتابية ام لا **وان لم**
تظهر قربة **يعني** ان الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف
من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على
الغني والفقير فهو قسم الغنة في ذلك وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط
فيها نية بخلاف الطاعة وكلامهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه واعلم
ان المنفي الظهور للقربة كما هو ظاهر العبارة والا فلا تظهر القربة ولا تصح
في الوقف مطلقا كيف ومن الصدقة فهو راجع لاصل الثواب كما اقتضا
ه حل الشيخ لا للذمي فقط اذ بل تمام الوقف على الاغنياء او اهل
الذمة او على اغنياء اهل الاسلام او على مثل الجهة الاولى حلية محاسن اهل
مثلا **او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها** هذا معطوف على قوله لم
تظهر قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يبالغ عليه **ولو قال**
او اشترط تسليم غلته من ناظره لكان اظهر في بيان المراد **والمعنى**
انه يصح الوقف ولو اشترط الواقف على الناظر انه الذي يقبض الغلة ويصر
فها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل حوز الو
قف وعموم ليصرفها انه لو كان ليأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل
الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي **او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه**
يعني ان من وقف كتابا على طلبة العلم ومن الكتاب عنه فصرفه
الوقف عليه عاد الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره فلا يضر في حوزه

Copyright © King Saud University